كالاختلاف في صفة السلم ثم الاختلاف في اجل السلم لا يخلو اما ان اختلفا في اصله او في قدره او في مضيه او فيها جميعا
اما اذا اختلفا في اصله فانه ينظر ان كان مدعي الاجل هو رب السلم فالقول قوله قياسا واستحسانا والجواز
وان كان مدعي الاجل هو المسلم اليه فالقول قوله ايضا استحسانا والجواز للسلم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد القول قول رب السلم وهو القياس ولو اختلفا في قدره فالقول قول رب السلم ولو اختلفا
في مضيه فالقول قول المسلم اليه وايهما اقام بينته قبلت بينته وان اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر
قول رب السلم والقول في المضي قول المسلم اليه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم اليه لانه
اثبات الزيادة والمضي وقال في الفتاوى الولوالجي وان اختلفا في الاجل فهذا على ثلاثة اوجه ان
اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان بالاجل وقال الاخر كان حالا ان كان المدعي للاجل هو الطالب فالقول
قول الطالب مع يمينه لانهما اتفقا على عقد واحد واختلفا في فساده وجوازه فوجب ان يكون القول قول
من يدعي الجواز لانه متمسك بالظاهر الذي يدعوه عقله ودينه كما في النكاح والبيع والاجارة اذا ادعى احدهما
الفساد فالقول قول من يدعي الجواز فكذا هنا وان كان المدعي للاجل هو المطلوب قال ابو حنيفة القول قول
المطلوب وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الطالب فالحاصل ان عند ابي حنيفة القول قول من يدعي الا
جل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول قول الطالب مدعيا كان للاجل او منكرا وهما يقولان ان الطالب
بانكار الاجل وان كان يدعي فساد العقد الا انه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاقا فلانه يكون
منكرا للاستحقاق [illegible] انكر المطلوب الاجل لانه بانكار الاجل يدعي فساد العقد من غير ان يدفع عن نفسه
استحقاق شيء للطالب وابو حنيفة يقول اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في الفساد والجواز فيكون
القول قول من يدعي الجواز كما لو كان الطالب مدعيا للاجل والمطلوب منكرا هذا هو الكلام في الوجه
الاول وهو الاختلاف في اصل الاجل واما الوجه الثاني وهو الاختلاف في مقدار الاجل ان لم يقم لا
حدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان لان النص تناول الاختلاف في المعقود عليه
او في الثمن لانه دل على وجوب التحالف باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب
التحالف باختلافهما فيما يوجد من البيع وذلك المعقود عليه او الثمن وان قامت لاحدهما البينة [illegible] بينته
المطلوب لانه يثبت الزيادة واما الوجه الثالث وهو الاختلاف في مضي الاجل بان قال الطالب كان شهرا
وقد مضى وقال المطلوب كان شهرا لكنه لم يمض [illegible] منكر السلم الساعة ان لم تقم لهما البينة فالقول
قول المطلوب مع يمينه لان الطالب يدعي توجه المطالبة بالمسلم فيه والمطلوب ينكر فان اقام احدهما البينة
يقضي ببينته وان قامت لهما البينة فالبينة بينة المطلوب لان بينته تثبت زيادة اجل وحيث
المعنى كان القول قوله في شيء فالبينة بينته في شيء آخر قوله وهذا اختلاف في غير المعقود عليه
والمعقود به اي الاختلاف في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن اختلاف في غير المعقود
عليه وهو المبيع واختلاف في غير المعقود به وهو الثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء وذلك
لا يوجب التحالف فكذا هذا وهذا لان بالعلة لا يختل به قوام العقد اشارة الى قوله اختلاف
في غير المعقود عليه وانما يختل قوام العقد لان الاجل وشرط الخيار امر زائد في العقد لان العقد
يصح بدونهما بخلاف الثمن والمثمن فان قوام العقد بهما لا يصح عقد البيع بدونهما ولهذا لو اختلفا
في الثمن فشهد احد الشاهدين بالبيع بالف درهم والاخر بالدنانير لا تقبل ولو اختلفا في الاجل فشهد
احد الشاهدين بالبيع بالف الى شهر والاخر بالبيع بالف حالة وكذلك لو شهد تقبل ويقضي بالبيع بالف
احدهما

احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة ايام والاخر شهد انه باعه ولم يذكر الخيار جازت الشهادة قوله في
وصف الثمن اي في جودته ورداءته وجنسه وهو كون الثمن دراهم او دنانير قوله قال فالقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه اي قال القدوري في مختصره يعني اذا لم يتحالفا كان القول قول
المنكر لان ذلك امر عارض والقول قول المنكر في العوارض وهذا ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة ان القول قول مدعي الخيار كذا في المختلف لانه ينكر زوال العين عن ملكه او وجوب
الثمن عليه قوله قال فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اي قال القدوري في مختصره
قال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اختلف المتبا
يعان في مقدار الثمن والسلعة هالكة بعد القبض لا يتحالفان فالقول قول المشتري مع يمينه
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويردان العقد بالقيمة واجمعوا على ان السلعة اذا كانت
قائمة يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعد القبض وحاصل الخلاف في حلف البائع عندنا لا
يحلف البائع وعندهما يحلف ثم يقول محمد ان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان البائع
يدعي عقدا ينكره المشتري والمشتري يدعي عقدا ينكره البائع وله في هذه الدعوى فائدة
وهي دفع الزيادة التي يدعيها البائع فيتحالفان ولهذا تقبل بينته على دعواه لانها صحيحة
فيتوجه اليمين على البائع ايضا لان دعوى المشتري صحيحة [illegible] قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا من غير فصل عن قيام السلعة وهلاكها يدل عليه الاحكام كما
اذا اختلفا في جنس العقد بعد هلاك السلعة بان ادعى احدهما البيع والاخر الهبة او اختلفا
في جنس الثمن بان ادعى احدهما البيع بالدراهم والاخر البيع بالدنانير يتحالفان ويترادان وكذلك
لو اختلفا في مقدار الثمن حال قيام السلعة قبل القبض يتحالفان فكذا هذا كذا في نسخ طريقة الخلا
ولنا ان التحالف بعد القبض حال قيام السلعة ثبت بخلاف القياس بقوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا لان المشتري ليس بمدع حقيقة لان المدعي ههنا هو الشر
ا والشراء لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكم الشراء لزوم الثمن وسلامة المبيع للمشتري فلو كان مدعيا
الشراء لا يخلو اما ان كان مدعيا للزوم الثمن او لسلامة المبيع للمشتري فلا وجه الى الاول لانه حكم يلزمه
لغيره فكيف يصلح مدعيا ولا وجه الى الثاني ايضا لان المبيع سالم له بدون الدعوى والبائع مقر بذلك
فاذا لم يكن المشتري مدعيا لا يتوجه اليمين على البائع لان اليمين على المنكر بالحديث وقد عرفنا ان
الحكم اذا ثبت بخلاف القياس لا يتعدى الى غير مورد النص فلا يثبت التحالف حال هلاك السلعة
والجواب عن الحديث الذي رواه محمد فنقول هو مقيد بحال قيام السلعة وان ورد مطلقا عند بدلالة
الاستعمال وهي قوله وترادا لان الرد نقض القبض ونقض القبض بعد هلاك السلعة لا يتصور ونقول
المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد على ما هو المختار وقد بين ذلك
في كتابنا الموسوم بالتبيين فلا يبقى ذلك الحديث مطلقا والجواب عن قوله ان دعواه تفيد دفع
زيادة الثمن فنقول الفائدة [illegible] يوجد العقد للمشتري وذلك ملك الذات واليد
واما قدر الثمن فهو حق البائع لا حق المشتري ولا فائدة له فيه ودفع زيادة الثمن يحصل بيمين المشتري
فلا حاجة الى يمين البائع والجواب عن الاحكام فنقول اذا اختلفا في جنس العقد وجنس الثمن

Copyright ... King Saud University